قرار لمجلس المنافسة عدد 36/ق/2021 صادر في 13 من رمضان 1442 (26 أبريل 2021) المتعلق بتولي دولة البرتغال المراقبة الحصرية المباشرة عن طريق اقتناء نسبة 22,5% من أسهم رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة بها لشركة «Transportes Aéreos Portugueses, sgps, s.a».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 13 من رمضان 1442 (26 أبريل 2021) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 013/ع.ت.إ/2021 بتاريخ 12 من رجب 1442 (24 فبراير 2021)، المتعلق بتولي دولة البرتغال المراقبة الحصرية المباشرة عن طريق اقتناء نسبة 22,5% من أسهم رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة بها لشركة «Transportes Aéreos Portugueses, sgps, s.a» ؛

وعلى قرار رقم 2021/019 للمقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي بتاريخ 14 من رجب 1442 (26 فبراير 2021) والقاضي بتعيين السيد عبد الهادي الفلاح مقررا في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف عدد 013 / ع.ت.إ/ 2021 بتاريخ 8 شعبان 1442 (22 مارس 2021) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 10 شعبان 1442 (24 مارس 2021) والذي يمنح أجل 10 أيام للأغيار قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 16 من شعبان 1442 (30 مارس 2021) ؛

وحيث إن الفاعلين في سوق النقل الجوي المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز هذه ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 13 من رمضان 1442 (26 أبريل 2021) ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المواد 11 و12 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن المادة 13 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه تنص على أنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن شركة «Transportes Aéreos Portugueses, SGPS, s.a» كانت قد استفادت من قرض قدمته الدولة البرتغالية لإنقاذ الشركة التي تضررت بشكل كبير من تأثير جائحة كورونا على قطاع النقل الجوي العالمي ؛

وحيث إن القرض المذكور كان موضوع ترخيص من طرف المفوضية الأوروبية بتاريخ 10 يونيو 2020 بموجب المساطر المتعلقة بالإعانات التي تمنحها دول الاتحاد الأوروبي لإنقاذ وإعادة هيكلة الشركات التي تواجه صعوبات وذلك بعد التأكد من تحقق الشروط المتعلقة بالشفافية والتناسبية وغياب تأثير سلبي على المنافسة المنصوص عليها ؛

وحيث إن الشروط المذكورة أعلاه هي نفسها المنصوص عليها في المادة الثامنة من الاتفاق الجوي المبرم بين المغرب والاتحاد الأوروبي والتي تحدد الحالات التي يسمح فيها لأحد الأطراف الموقعة بتقديم إعانات لواحد من الفاعلين في قطاع النقل الجوي ؛

وحيث إن الترخيص كان خاضعًا لاستيفاء شروط معينة، أحدها ينص على أن تسدد الشركة المستفيدة القرض الممنوح في غضون ستة (6) أشهر أو أن تقدم الحكومة البرتغالية خطة لإعادة هيكلتها ؛

وحيث إن شركة «Transportes Aéreos Portugueses, SGPS, s.a» لم تكن في وضع يمكنها من تسديد القرض المذكور أعلاه بعد انتهاء الستة (6) أشهر، مما اضطرت معه الدولة البرتغالية إلى الشروع في إعادة هيكلة الشركة ؛

وحيث إن المساهمين الخواص رفضوا التعاون والمشاركة في خطة إعادة هيكلة الشركة المستهدفة، مما اضطرت معه الدولة البرتغالية للتدخل لرفع رأسمالها من أجل انقاذ شركة الطيران الوطنية ؛

وحيث إن مشروع عملية التركيز كان موضوع اتفاق للمساهمين بتاريخ فاتح أكتوبر 2020 بين الأطراف المعنية، مما تكون معه عملية التركيز الاقتصادي خاضعة للتبليغ بموجب أحكام المادة 13 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع

أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن هذه العملية تتعلق باقتناء دولة البرتغال عن طريق المديرية العامة للخزينة والمالية لنسبة 22,5% من أسهم رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة بها لشركة «Transportes Aéreos Portugueses, SGPS, s.a» والتي ستضاف إلى مساهمة الدولة القائمة من قِبَل عبر شركة «Parpública Participações Públicas s.a» ؛

وحيث إن شركة «Transportes Aéreos Portugueses, SGPS, s.a» تنشط على مستوى السوق الوطنية في قطاع النقل الجوي للركاب والبضائع ما بين المدن البرتغالية والمدن المغربية ؛

وحيث إن المادة 1 تعرف نطاق تطبيق القانون رقم 104.12 وخاصة الحالات التي يطبق فيها على الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام حيث تنص على أن القانون يطبق على «جميع أعمال الإنتاج و التوزيع و الخدمات بما فيها تلك التي تقوم بها أشخاص معنوية خاضعة للقانون العام، عندما تتصرف كفاعلين اقتصاديين و ليس أثناء ممارستها لصلاحيات السلطة العامة أو لمهام المرفق العام» ؛

وحيث إن جمهورية البرتغال تتدخل في إطار عملية التركيز الحالية كمساهم و مستثمر و بالتالي فهي تتصرف كفاعل اقتصادي.

وحيث إن هذه العملية ستمكن الدولة البرتغالية من تولي المراقبة الحصرية المباشرة على شركة «Transportes Aéreos Portugueses, SGPS, s.a» ؛

وحيث إن التحول من المراقبة المشتركة الى المراقبة الحصرية يشكل تركيزا اقتصاديا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر و هما : تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي وكذا رقم المعاملات الإجمالي المنجز بالمغرب لمجموع المنشآت والمحددين في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن المديرية العامة للخزينة والمالية المقتنية، هي مديرية مركزية تخضع لإشراف وزارة المالية البرتغالية، وتشمل مهمتها إعداد ودراسة ورصد الملفات المتعلقة بممارسة الرقابة المالية للقطاع العام، فضلا عن ضمان إدارة و تسيير الأصول المالية للدولة، وتقييم نتائج سياسة الدعم المالي للدولة ؛

وحيث إن الشركة المستهدفة «Transportes Aéreos Portugueses, SGPS, s.a» هي شركة الخطوط الجوية الوطنية البرتغالية أنشئت سنة 1945 و أقلت خلال سنة 2019 أكثر من 17 مليون راكب عبر أسطولها المتكون من 105 طائرة و التي تستغل 95 وجهة عبر 38 دولة مختلفة. كما أنها شركة مساهمة تمتلك تسعة (9) فروع تنشط في مجال النقل الجوي للركاب، والنقل الجوي للبضائع، وخدمات الصيانة، كما تشتغل أيضاً على تطوير أنشطة أخرى ذات الصلة، مثل خدمات المطعمة الخاصة بالركاب، والخدمات الصحية لموظفي ومتقاعدي الشركة ؛

وحيث إن شركة « Parpública Participações Públicas s.a» هي شركة مساهمة مملوكة للدولة البرتغالية، أنشئت سنة 2000 ومهمتها إعداد وتقييم عمليات الخصخصة و كذا إدارة مساهمات الدولة في الشركات المخصخصة ضمن الإطار الذي حددته الحكومة البرتغالية ؛

وحيث إنه بالنسبة للدولة البرتغالية، فإن هذه العملية تندرج في إطار خطة لإنقاذ الشركة الوطنية للنقل الجوي التي تضررت بشكل كبير من تأثير جائحة كورونا على قطاع النقل الجوي العالمي ؛

وحيث إن العملية الحالية تهدف إلى تزويد الشركة بالموارد المالية اللازمة لتلبية احتياجاتها الانية من السيولة ومن تم تمهيد الطريق لإعادة هيكلتها، و ذلك لضمان استمرار أنشطتها مستقبلا مما سيدعم بشكل غير مباشر السياحة البرتغالية التي تأثرت بدورها من جراء تفشي جائحة كورونا ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة و استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها، سوق المنتوج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الإطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق، فإن السوقين المرجعيتين المعنيتين بهذه العملية هما : من جهة، النقل الجوي للركاب من المطارات البرتغالية الى المطارات المغربية التالية: الدار البيضاء و مراكش و طنجة و فاس. و من جهة أخرى، سوق النقل الجوي للبضائع من المطارات البرتغالية الى السوق الوطنية.

وحيث إن الدولة البرتغالية المقتنية، ليس لها أي تواجد أو نشاط على مستوى السوقين المرجعيتين المعنيتين ؛

وحيث إن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن تؤد إلى أي تراكم في الحصص داخل السوقين المرجعيين المعنيين وبالتالي فان حصة السوق لشركة «Transportes Aéreos Portugueses, SGPS, s.a» لن تعرف أي تغيير؛

وحيث إن عملية التركيز لن تخل بالمنافسة على المستوى التكتلي في الأسواق المعنية نظرا لغياب أي ترابط بين الأسواق التي تنشط فيها الجهة المقتنية و الشركة المقتناة ؛

وحيث إنه لا وجود لأي تداخل عمودي ما بين أنشطة الجهة المقتنية والنشاط المتعلق بالسوقين المعنيتين ؛

وحيث إن هذه العملية تهدف فقط تحويل إلى جزء من رأسمال «Transportes Aéreos Portugueses, SGPS, s.a» إلى الدولة البرتغالية من أجل إنقاذ الشركة من خطر الإفلاس ولن ينتج عنها أي تغيير لوضعية سوق النقل الجوي في السوق المغربية ؛

وحيث إن وزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي باعتبارها السلطة الوصية على قطاع النقل الجوي قد أكدت من خلال رأيها، أنها لا ترى مانعا في إنجاز هذه العملية لكونها لا تتنافى مع مقتضيات المادة الثالثة من الاتفاق الجوي المبرم بين المغرب والاتحاد الأوروبي الموقع في 12 ديسمبر 2006، و الذي ينص على ضرورة احترام المنافسة العادلة من طرف شركات النقل الجوي العاملة بين المدن المغربية و الأوروبية ؛

وحيث إنه استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تبين على أنه لن يترتب عن هذه العملية أي أثر سلبي على المنافسة في السوقين المرجعيتين المعنيتين أو في جزء مهم منهما،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 013/ع.ت.إ/2021 بتاريخ 12 من رجب 1442 (24 فبراير 2021)، يستوفي كافة الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي دولة البرتغال المراقبة الحصرية المباشرة عن طريق إقتناء نسبة 22,5% من أسهم رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة بها لشركة «Transportes Aéreos Portugueses, sgps, s.a».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة بتاريخ 13 من رمضان 1442 (26 أبريل 2021)، بحضور السيد احمد رحو، رئيساً للجلسة، والسيدة جيهان بنيوسف، والسادة عبد اللطيف المقدم وحسن أبو عبد المجيد و عبد الغني أسنينة، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

جيهان بنيوسف. عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.